دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/3/2020-2021)
تجديد تراخيص أوراكل

اسم الممـارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

رقم الهـاتف : .....

ملاحظة: الممارسة غير قابلة للتجزئة

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

اسم مقدم العطاء : .....

عنوانه ص.ب : .....

رقم الهاتف : .....

رقم السجل التجاري: .....

الشروط العامة

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/3/2020-2021)

تجديد تراخيص أوراكل

مادة (1)

الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للبيئة عن طرح ممارسة رقم (**هـ ع ب/3/2020-2021**) حسب شروط ومواصفات الممارسة العامة والخاصة المبينة فيما بعد.

مادة (2)

معلومات عن مقدمي العطاءات

يشترط فيمن يتقدم بعطاء في هذه الممارسة ما يلي: -

1 - أن يكون كويتيا - فرداً كان أم شركة- ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة دولة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

2 - ألا يكون عضوا في مجلس الأمة أو في مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو موظفا في الجهاز أو موظفا بالهيئة العامة للبيئة، وألا يكون ممن يشارك في أعمال الممارسة

في جميع إجراءاتها إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وعلى وجه العموم ألا يتوافر بشأنه أحد القيود المنصوص عليها في المادة (45) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة2017 وتعديلاته.

3 – على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في الكويت وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة بكل تغيير يحصل على هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول. وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المكاتبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لأثاره القانونية.

مادة (3)

<u>نموذج العطاء</u>

أ- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز تحويلها للغير.

ب- يجب ان تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبنية في وثائق الممارسة كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

جـ- تورد الوثائق في المظاريف المخصصة لها، ويحكم اغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حالة تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس ان يحصل على مظروف آخر عوضا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم الفقرة 5 (د) من هذه المادة.

د- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

هـ- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

و- ويعنون مظروف العطاء بعنوان الهيئة العامة للبيئة ويكتب عليه: الممارسة العامة رقم **(هـ ع ب/2020/3 -2021)**

ويعد باطلا كل عطاء يخالف أحكام البندين (ب)، (ج) من هذه المادة ما لم تر الهيئة قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (4)

أخر موعد لتقديم العطاءات

يقبل تقديم العطاءات حتى الساعة **الواحدة من ظهر** يوم الاثنين الموافق 2021/01/18 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور وكذلك لن يلتفت الي أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة التي ترد بعد تصدير العطاء.

مادة (5)

الأسعار

(أ) تسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية.

(ب) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف وبشكل غير قابل للمحو لكل بند على حده.

(جـ) السعر الإجمالي لمجموع العطاء المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيتم اعتماده بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

(د) ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

(هـ) ان تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار، جميع المصروفات والالتزامات أي كان نوعها، وعلى ان تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وضمانها وفقا لشروط العقد.

(و) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، استبعد العطاء ما لم تر الهيئة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

(ز) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

(ح) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء ان الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الاجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

(ل) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم تعديلها مع الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

(ي) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

(ك) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أيه رسوم أو تكاليف أخرى.

(ن) يجب علي مقدم العطاء إذا أجرى أي خصم أو إضافة في سعر عطائه الإجمالي أو سعر آي بند من بنود العطاء أن يثبت الخصم أو الزيادة في كل من جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء وكل خصم أو زيادة ترد في كتاب مستقل أو في أي وثيقة من وثائق الممارسة عدا جدول الكميات والأسعار وصيغة العطاء ستعتبر كأن لم يكن ولن يلتفت إليه أو يعتد به بأية حال.

مادة (6)

المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة 90 يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، على أن يوجه كل منهم كتاب إلى الهيئة بالموافقة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

التأمين الأولي

يجب على الممارس أن يرفق بعطائه تأميناً اوليا بنسبة 2% من القيمة الاجمالية للعطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر باسمه من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الهيئة العامة للبيئة وعلى أن يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون

مصحوبا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوما من تاريخ اقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء الممارسة ، ولن تدفع الجهة الإدارية أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه.

مادة (8)

قبول العطاء

(أ) – يتم ترسيه بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر اجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر اجمالي أعلى لأي بند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم التسرية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل.

(ب) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وبترسيه الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

(جـــ) تخطر الهيئة العامة للبيئة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر المؤسسة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي رغم ذلك خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(د) تطلب الهيئة العامة للبيئة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (10) عشرة يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو بعذر تقبله.

فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته التأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته.

(هـ) إذا انسحب الممارس الفائز يجوز الغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (9)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز (الطرف الثاني) خلال شهر من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد ثلاثة أشهر ولا تدفع عن مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز (الطرف الثاني) الحجز على مبلغ التأمين.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز (الطرف الثاني) بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز (الطرف الثاني) أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز (الطرف الثاني) تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز (الطرف الثاني) لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ

العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع عليه بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.

مادة (10)

أوصاف المواد الموردة

يجب أن يكون العطاء عن المواد حسب المواصفات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها ويعتبر العطاء المقدم إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبوله التوريد بموجبها.

مادة (11)

التوريد والفحص والاستلام

1 – يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 – تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 – وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فورا فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 – وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ – أن تنفذ على حساب المتعهد بدلا منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10 % من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب – أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة (12)

مدة التوريد وغرامة التأخير

على المتعهد أن ينفذ الأعمال المطلوبة بالمكان المتفق عليه في الشـــروط خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة (1) من الشروط الخاصة للممارسة وذلك ابتداء من تاريخ توقيع العقد.

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المشـــار إليه في الفترة السابقة كان للهيئة الحق أن توقع عليه الغرامات التالية:

للهيئة أن توقع غرامة قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بحد أقصى (10%) من قيمة العقد بغير حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو التجاء إلي القضاء أو اشتراط حصول الضرر أو إثباته والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا ويجـــــوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين: –

أ – أن تنفذ على حسـاب المتعهد الأعمال التي لم يتم تنفيذها أو التي اعتبرت حكما كذلك مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في الثمن فضلا عن غرامـــة التأخير و10% من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية وذلك دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب – أن تقرر إلغاء العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضـــات المنصـــوص عليها في المادة (16) من الشروط العامة.

مادة (13)

التنازل عن العقد

لا يجوز للطرف الثاني (الممارس الفائز) أن يتنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني (الممارس الفائز) مسئولاً مع المتنازل إليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (14)

تعديل العقد

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25 %) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.

مادة (15)

الخصم من مستحقات المتعهد

جميع المبالغ التي تستحق للطرف الأول (الهيئة) على الطرف الثاني (الممارس الفائز) تطبيقا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات او تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول (الهيئة) الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني (الممارس الفائز) لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة، كل ذلك دون ان يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وبدون اشتراط وقوع الضرر من عدمه الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال.

مادة (16)

فسخ العقد

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب التالية: -

1 - إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

2 - إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.

3 - إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

4 - إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه.

5 - إذا اظهر الطرف الثاني بطئا في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

6- إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

7- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل خلال مدة (45 يوماً) من تاريخ توقيع العقد.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني، ودون الاخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسائر تلحق به بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه او إنذار او اتخاذ أيه إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (17)

أحكام عامة

" كما يلتزم في نقل العمالة والبضـائع محل العقد باسـتخدام طائرات شـركة الخطوط الجوية الكويتية، أو طائرات شـركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضـائع، طبقا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت، ووفقا للضـوابط المنصـوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم **(21)** لسـنة **1985** معدلا بقراره المتخذ في جلسـته رقم **1987/18** المنعقدة بتاريخ **1987/4/13**.

مادة (18)

يلتزم المقاول بشـراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات أو آلات أو أجهزة أو بضـائع من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشـأ الوطني وفقا لقرار وزير التجارة والصـناعة رقم **6** لعام **1987** المعدل بالقرار رقم **23** لعام **1987** والقرار رقم **282** لسـنة **2000** " كما يلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم **412** الصـادر في اجتماعه رقم **99/23** المنعقد في **1999/6/13** في شـأن دعم المنتجات والسـلع المحلية والمقاولين الوطنيين" وتعتبر أحكام هذه القرارات جزءا لا يتجزأ من العقد ويترتب على الإخلال بها توقيع غرامة لا تقل عن **20 %** من قيمة المشتريات فضلا عن الجزاءات المقررة على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

يعتبر هذا العقد مبرما في الكويت وتسـري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وأي نزاع مهما كان نوعه قد ينشأ عن هذا العقد أو بسببه تختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (20)

علي مقدم العطاء أن يذكر بوضـوح على جدول الكميات أي اختلاف في المواصـفات أو مدة التسليم أو الشروط وللهيئة الخيار في النظر إلى الأوراق آو فواتير الشركة التي ترفق مع العطاء.

مادة (21)

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم **25** لسنة **1996** في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم **(1)** لسنة **1996** في هذا الشأن والتقيد بما ورد به من أحكام وذلك في مجال سريانه.

مادة (22)

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من احكام هذه الشروط.

مادة (23)

يلتزم المناقص بأحكام القانون رقم **19** لسنة **2000** في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم **1104 خامساً** لسنة **2008** المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات وما يطرأ عليها من تعديلات وعليه أن يرفق بعطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وإلا سوف يتم استبعاد كل عطاء لا يتضمن هذه الشهادة وفقا لنص المادة (**6**) من القانون رقم **19** لسنة **2000** المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء وتعاميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن.

دولة الكويت

الهيئة العامة للبيئة

بيانات خاصة بالتأمين الأولى

1 - على كل ممارس أن يرفق مع عطائه النسخة الأولى الأصلية من التأمين وبغير ذلك سوف يعرض عطائه للاستبعاد.

2 - على كل ممارس أن يعبئ البيانات بالتفصيل وكما هو مبين أدناه.

أ - رقم الممارسة ---------- الوزارة/الجهة : ----------

ب - رقم الكفالة / الشيك ---------- صادر عن بنك : ----------

جـ – مدة التأمين : ----------

د – يبدأ من يوم : ---------- ينتهي في يوم : ----------

هـ – مبلغ التأمين : ----------

ختم وتوقيع الممارس

لاستعمال الهيئة فقط

مراقب التدقيق التاريخ ملاحظات

ختم وتوقيع مقدم العطاء

بيانات الممارس

اسم الممارس : .....

رقم إيصال الشراء : .....

عنوانه ص.ب. : .....

رقم السجل التجاري: .....

رقم الهاتف : .....

البريد الإلكتروني : .....

ختم وتوقيع مقدم العطاء

صيغة العطاء

الموضوع: الممارسة العامة رقم (ه ع ب/3/2020-2021)

تجديد تراخيص أوراكل

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بإجراء دراسة شاملة للشروط العامة والخاصة للمناقصة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

1 – تجديد تراخيص الاوراكل حسبما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة خلال المواعيد المحددة وذلك بقيمة إجمالية ثابتة قدرها (الأرقام) ---------- عن جميع بنود الممارسة ووفقا لما هو مبين تفصيلا في جداول الكميات وقوائم الأسعار وسعر الوحدة والسعر الإفرادي في وثائق الممارسة.

2 - الالتزام بالقيمة الإجمالية سالفة الذكر لمدة (90 يوما) من تاريخ فض المظاريف.

3 - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة صاحبة الممارسة متى تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبانا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4 - تعد هذه الصيغة جزءا من وثائق الممارسة.

5 - مراعاة قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم 6 لسنة 1987 في شأن المنتجات الوطنية ذات المنشأ الوطني (المعدل بالقرار رقم 23 لسنة 1987).

اسم الممارس ختم وتوقيع الممارس

التاريخ :

ختم وتوقيع مقدم العطاء

المماسة العامة رقم (هـ ع ب/3/2020-2021)

تجديد تراخيص أوراكل

جدول الأسعار

Sr.	**Description**	**Qty**	**Total Price (KD)**
1.	Software Update License & Support Renewal for Oracle WebLogic Server Standard Edition - Processor Perpetual	2	
2.	Software Update License & Support Renewal for Oracle Forms and Reports - Processor Perpetual	2	
3.	Software Update License & Support Renewal for Oracle Database Enterprise Edition - Processor Perpetual	2	
4.	Software Update License & Support Renewal for Oracle Internet Application Server Enterprise Edition - Processor Perpetual	2	
5.	Software Update License & Support Renewal for Oracle SOA Suite for Oracle Middleware - Named User Plus Perpetual	10	
6.	Software Update License & Support Renewal for Oracle WebLogic Server Enterprise Edition - Named User Plus Perpetual	10	
7.	New Oracle Web Tier – Processor Perpetual with Oracle Software Update License and Support	2	
	Grand Total (K.D)		

ختم وتوقيع مقدم العطاء

المبلغ: ----------

التاريخ: ----------

اسم الشركة: ----------

الختم والتوقيع: ----------

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الممارسة العامة رقم (هـ ع ب/3/2020-2021)

تجديد تراخيص أوراكل

الرقم	نوع الوثيقة	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

التدقيق ختم وتوقيع الممارس

ختم وتوقيع مقدم العطاء

الممارسة العامة رقم (ه ع ب/3/2020-2021)
تجديد تراخيص أوراكل

الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

ختم وتوقيع مقدم العطاء

المقدمة

تدعو الهيئة العامة للبيئة (**EPA**) الموردين الراغبين بالمشاركة بممارسة تجديد وتوفير الدعم الفني والصيانة لتراخيص أوراكل الخاصة بالهيئة العامة للبيئة لمدة سنتين.

الشروط الخاصة:

بند (1) المواصفات والخبرات السابقة للمناقص

1-ان يكون المناقص مسجل لدي الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات .

2- ان يرفق المناقص مع عطائه شهادة من الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات تفيد تسجيله كشركة متخصصة في مجال نظم وتقنية المعلومات لعام 2020على أن تكون متضمنة مجال توفير الخدمات الاستشارية والقوى البشرية.

3- ان يكون لدى المناقص عقود سابقة وحالية لنفس الاعمال المطلوبة مع جهات ومؤسسات حكومية وعليه ان يرفق مع عطاءه صوراً من هذه العقود مفصلا بها بداية ونهاية العقد وقيمته الاجمالية .

4- إرفاق شهادة أوراكل لتجديد التراخيص :

Oracle Renewal Partner

5- أن يكون مقدم العطاء حاصل على شهادات ISO:معتمدة وأن يرفق ما يثبت ذلك

- ISO 9001Quality MS Advisory
- ISO 27001 Information Security Advisory
- ISO 20000-1 IT Service Advisory
- ISO 14001 Environment MS Advisory
- ISO 45001 Health & Safety Advisory

بند (2) الالتزام ببنود الممارسة

على مقد العطاء أن يتحرى بدقه جميع الأعمال موضوع الممارسة وأن يستوضح أي غموض أو نقص في وثائق الممارسة قبل الموعد المحدد لتقديم عطائه وأن يطلع بنفسه على طبيعة وحجم.

بند (3) الأعمال المطلوبة

تجديد تراخيص أوراكل الخاصة بالهيئة العامة للبيئة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 20-2-2021 حسب الجدول المبين أدناه:

Item Name	CSI Number	No of Users
Oracle WebLogic Server Enterprise Edition - Named User Plus Perpetual	20017494	10
Oracle SOA Suite for Oracle Middleware - Named User Plus Perpetual	20017494	10
Item Name	CSI Number	No of Users
Oracle Forms and Reports - Processor Perpetual	21653951	2
Oracle WebLogic Server Standard Edition - Processor Perpetual	21653951	2
Item Name	CSI Number	No of Users
Oracle Internet Application Server Enterprise Edition - Processor Perpetual	19277873	2
Oracle Database Enterprise Edition - Processor Perpetual	19277873	2

-20توفير تراخيص أوراكل جديده خاصة بالهيئة العامة للبيئة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ 2-2021 حسب الجدول المبين أدناه:

Item Name	No of Users
Oracle Web Tier – Processor Perpetual, with Software Update License & Support for 2 years	2

بند (4) التزامات امقدم العطاء

أ – يلتزم كل مناقص بأن يرفق مع عطائه ما يثبت تسجيله لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لسنه 2020 كشركة متخصصة في مجال الاستشارات وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة.

ب – يلتزم كل مناقص بأن يكون عطائه مصحوباً بصور المستندات التي تتضمن تفصيلاً كاملاً عن الخبرات العملية والفنية للفريق المختص بصياتة تراخيص أوراكل وتقديم كافة خدمات الدعم الفني لها وكما هو وارد تفصيلاً بوثائق الممارسة والتي يجب على مقدم العطاء أن يطلع عليها قبل تقديم عطائه ويعتبر تقديم عطائه إقراراً منه باطلاعه على هذه المواصفات والشروط وقبوله تنفيذ العمل بموجبها.

د – إرفاق شهادة أوراكل لتجديد التراخيص Oracle Renewal Partner.

ج- يلتزم الممارس في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني من العمالة المتخصصة لإتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل.

ه- يلتزم كل مناقص بتضمين عطائه كافة المستندات المطلوبة وتعبئة جدول محتويات مظروف العطاء الموضح بوثائق الممارسة ، وبغير ذلك يحق للمجلس استبعاد العطاء.

بند رقم (5) التوريد والفحص والاستلام

1 - يجب على المتعهد توريد وتركيب وتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد والأماكن المحددة بالعقد ومطابقة الأمر التوريد والمواصفات والبيانات المعتمدة.

2 - تفحص المواد الموردة بمعرفة مندوبي الهيئة قبل استلامها وعلى المتعهد أن يحضر الفحص بنفسه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوبا عنه كان لمندوبي الهيئة الحق في فحص المواد واستلامها دون أن يكون للمتعهد الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.

3 - وإذا وجدت المواد غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفض قبولها وعلى المتعهد أن يستردها فورا فإذا تأخر في ذلك حق للهيئة إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.

4 - وإذا رفضت بعض المواد طبقاً لما تقدم كان للهيئة الخيار بين:

أ - أن تنفذ على حساب المتعهد بدلا منه وبالطريقة التي تراها مع الرجوع عليه بفروق الأسعار فضلاً عن غرامة التأخير في التنفيذ و10 % من قيمة الأعمال المنفذة على الحساب مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب - أن تطلب من المتعهد أن ينفذ بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

بند (6) فترة الإعداد والتجهيز

أ – تمنح الهيئة المتعهد مدة أقصاها (أسبوع واحد) تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد كفترة إعداد لتجديد الترخيص لحين توفير الشخص الذي تم اختياره أو استبداله بآخر يعتمده الهيئة وبنفس التخصص بعد مقابلته شخصياً واختياره وقبوله من قبل الهيئة.

بند (7) اصلاح العيوب والدعم الفني أثناء فترة الضمان

يلتزم الممارس أثناء فترة الضمان وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على التراخيص محل العقد او استبدالها اذا لزم الأمر، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية. على أن يتم اصلاح الأعطال خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ الاخطار مع مراعة أن يتم استبدال أو الاصلاح او الدعم الفني خلا مواعيد الدوام الرسمي للهيئة

بند (8) مدة العقد

العقد مدته سنتين تبدأ من تاريخ توقيع العقد ، يجدد بعدها سنه بسنه بنفس الشروط والأسعار " بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص " ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل ثلاث شهور من موعد انتهائه .

بند (9) الحفاظ على سرية العمل

يلتزم ممثلو المتعهد بعدم الإدلاء للغـــــــــــير بأية معـــــــــــلومات أو إعطاء أية بيانات أو مستندات أو صور عنها لغير الهيئة أو من يفوضه كما لا يجوز لهم الاحتفاظ بصور أو نسخ لأي مستندات أو وثائق قد حصلوا عليها بحكـــــــــــم عملهم وإذا حدثت مثل هذه المخالفات كان للمجلس الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة في هذا الشأن كما يلتزم ممثلو المتعهد في حالة طلب الهيئة بتوقيع تعهد يلتزمون فيه بعدم الكشف عن أية معلومات أو بيانات قبل بدء العمل.

بند (10) تسديد المستحقات

أ – تسدد المستحقات للمتعهد على دفعات تحددها الاداره الماليه المختصة في الهيئة العامه للبيئه .

د - يقر المتعهد بموجب هذه الممارسة بأن يوافق على قيـــــــام الهيئة بحجز نسبة (5%) من القيمة الإجمالية للعقد تحت حساب ضريبة الدخل المستحقة لوزارة المالية ولا يتم الإفراج عن هذه النسبة إلا بعد تقديم المتعهد شهـــــــادة براءة ذمة صـــــــادرة من إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بالوزراة المالية تنفيذاً لمرســـــــــــوم ضريبة الدخل الكـــــــــويتية رقم (3) لسنة 1955 المعدل بالقـــــــــــــانونين رقمي (34) لسنة 1970 ، (2) لسنة 2008 على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/أ،ب،ج) الصادر في إجتماعه رقم (35-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

بند (11) المخالفات والغرامات

تفرض الهيئة الغرامات التالية على المتعهد وفقاً للحالات الآتيه

هـ– غرامة قدرها (-/50 د.ك) فقط / خمسون دينار عن كل يوم تأخير عن تجديد تراخيص بعد المهلة الممنوحة للاعداد والتجهيز، في حالة مخالفة المتعهد لأي شرط من الشروط المنصوص عليها بوثائق الممارسة ولم تنص عليه الغرامات الموضحة عاليه وذلك لضمان تنفيذ العقد كاملاً.

وتستحق هذه الغرامات بمجرد حدوثها دون الحاجه إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية وكذلك دون الحاجه إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

بند (12) الجهة المشرفة على الأعمال

مركز نظم المعلومات هي الجهة المخول لها الإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع الممارسة وعلى المتعهد الالتزام الكامل بأية تعليمات تصدرها الجهة في هذا الشـأن.

بند (13) ملكية الأعمال المنفذه

كافة التقارير والدراسات والإستقصاءات والمعلومات والبرامج والـــــوثائق والبيانات والمستندات التي يعدها أو يطورها أو يستخدمها ممثلو المتعـــــــــــــــهد في تنفيذ أعمال الخدمات الإستشارية تصبح ملكاً خالصاً للهيئة ويحق لممثلي المتعهد إستخدامها فقـــــــــــط بغرض تنفيذ الأعمال الموكلة إليهم مع إلتزامهم بالمحافظة عليها ووقايتها من أي فقد أو تلف وتسليمها للمجلس على حالتها في نهاية العقد.

بند (14) شروط عامة

أ – يلتزم المتعهد بإتباع كافة قوانين ولوائح وقرارات وزارة الداخلية والصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتخطيط ومؤسسة التأمينات الاجتماعية وأية جهة حكومية أخرى ذات علاقة وعليه وحده تقع مسؤولية مخالفة هذه القوانين واللوائح والقرارات.
ب– المتعهد وحده مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة العاملين لديه والغير عند حدوث إصابات أو أضرار قد تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه جنائياً أو مدنياً دون أية مسؤولية تقع على الهيئة من جراء ذلك.
ج- المتعهد مسئول مسؤولية كاملة عن تكاليف إقامات منتسبيه وكذلك التأمين الصحي لهم وتقديم الخدمة الطبية لمنتسبيه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة الكويت.

بند (15) الخصم من المستحقات

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد للهيئة تطبيقاً لأحكام هذا العقد بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها ، يكون للمجلس الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للمتعهد لدى الهيئة بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى الهيئة أو لدى أي وزاره أو إدارة أخرى من وزارات الدولة وإدارتها ، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية.

بند (16) التنازل عن العقد

" لا يجوز للطرف الثاني التنازل عن حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو جزء منها للغير أو التعاقد من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبة من الطرف الاول, وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولاً مع المتنازل اليه أو المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد "

بند (17) تعديل الأعمال :

تحتفظ الهيئة العامة للبيئة لنفسها بالحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25 %) وفي حالة الزيادة يلتزم المتعهد بتوريد الكمية الزائدة بذات السعر والشروط الوارد بالعقد مع الالتزام بالاحتفاظ بنسبة (10%) من التأمين النهائي من إجمالي العقد بعد التعديل.